



ACIG
التأمين التعاوني

(نموذج وكالة)

تاريخ تحرير التوكيل : / / 2018م
الموافق : / / 1439هـ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا المساهم (.....) الجنسية (.....) بموجب هوية شخصية رقم (.....) أو رقم الإقامة أو جواز سفر لغير السعوديين صادر من بصفتي أو مفوض بالتوقيع عن / مدير رئيس مجلس إدارة الشركة ومالك (ة) لأسهم عددها سهماً من أسهم شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج) (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في الرياض . برقم 1010417178 . واستناداً لنص المادة 25 من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة العادية الذي سيعقد في فندق كورت - يارد في مدينة الرياض ، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً من يوم الاثنين بتاريخ 1439/07/16هـ (حسب توقيت أم القرى) الموافق 2018/04/02م وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها ، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات ، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه .

أسم موقع التوكيل	
صفة موقع التوكيل .	رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):

توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصياً معنوياً) :

Allied Cooperative Insurance Group (ACIG) S.J.S.C
Paid Capital 200 Million Saudi Riyals - C.R. 1010417178 R.C.C 239292
H.O. Riyadh P.O.Box 40523 Riyadh 11511 Kingdom of Saudi Arabia
Tel : +966 11 485 2626 Fax: +966 11 489 0555
Jeddah C.R. 4030277037 Tel : +966 12 663 3222 Fax: +966 12 661 7421
Al Khobar C.R. 2051043671 Tel : +966 13 893 3637 Fax: +966 13 893 8440
Khamis Mushayt C.R. 5855035150 Tel : +966 17 221 5520 Fax: +966 17 223 7465

المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج) ش.م.س
رأس المال المدفوع 200 مليون ريال سعودي - س.ت 1010417178 ع.م.ت 239292
المركز الرئيسي الرياض ص.ب 40523 الرياض 11511 المملكة العربية السعودية
ت: +966 11 485 2626 ف: +966 11 489 0555
جدة س.ت 4030277037 ت: +966 12 663 3222 ف: +966 12 661 7421
الخيرس.ت 2051043671 ت: +966 13 893 3637 ف: +966 13 893 8440
خميس مشيط س.ت 5855035150 ت: +966 17 221 5520 ف: +966 17 223 7465

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين

أولاً: مقدمة:

تم إعداد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين بهدف التوافق مع الفقرة (1) من المادة (61) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ " إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة " .

ثانياً: الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
2. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
3. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت.
4. تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
5. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو / الموظف والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان وكبار التنفيذيين ، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
6. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

1. يستحق أعضاء مجلس الإدارة مبلغ محدد عن حضور الجلسات وبدل إضافي بحال السفر.
2. مكافأة لرئيس وأعضاء المجلس مقابل الخدمة التي يقومون بها سنوياً كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.
3. كما يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح مع مراعاة أحكام المادة 19 من النظام الأساس للشركة، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً.
4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات.

خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:

1. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من بدلات حضور الاجتماعات وبدل إضافي بحال السفر.
2. يستحق كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة سواءً كان عضواً في المجلس أم من خارج مجلس الإدارة مكافأة سنوية كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.
3. يستحق كل عضو من أعضاء اللجان الأخرى وهو عضواً في مجلس الإدارة أو إدارة الشركة مكافأة سنوية كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.
4. يستحق كل عضو من أعضاء اللجان الأخرى من خارج أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.

سادساً: هيئة الرقابة الشرعية :

1. تتكون مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من بدلات حضور الاجتماعات وبدل إضافي بحال السفر.
2. مكافأة لرئيس هيئة الرقابة الشرعية مقابل الخدمة التي يقوم بها سنوياً كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.
3. يستحق كل عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مكافأة سنوية كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.

سابعاً: مكافأة الإدارة التنفيذية:

تقوم لجنة المكافآت والترشحات بمراجعة أداء كبار التنفيذيين وتضع سياسات وخطط الحوافز وترفع توصياتها لمجلس الإدارة ، وسيكون نظام المكافأة السنوي (المبني على الاجر الأساسي الشهري) يعتمد على الربط بين أداء الشركة ومستوى أداء الموظف على سبيل المثال (جيد ، جيد جداً، ممتاز). وأداء الشركة يحدد بمستوى ناتج صافي الدخل ويتم ربطه بمستوى أداء الموظف .

ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:

(1) أعضاء مجلس الإدارة:

أ- بدل حضور الجلسة الواحدة	3.000 ريال
ب- بدل إضافي (سفر) لمن هم خارج مدينة مقر الاجتماع	2.500 ريال
ج- مكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة	180.000 ريال كحد أدنى
د- مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة	120.000 ريال كحد أدنى
ذ- مكافأة مرتبطة بالأرباح نسبة معينة من صافي الأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة للأرباح بعد استيفاء الشروط والمتطلبات النظامية	

(2) أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

أ- بدل حضور الجلسة الواحدة	1.500 ريال
ب- بدل إضافي (سفر) لمن هم خارج مدينة مقر الاجتماع	2.500 ريال
ج- يستحق كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة سواءً كان عضو في المجلس أم من خارج مجلس الإدارة مكافأة سنوية	50.000 ريال
د- يستحق كل عضو من أعضاء اللجان الأخرى وهو عضو في مجلس الإدارة أو إدارة الشركة مكافأة سنوية	15.000 ريال
ذ- يستحق كل عضو من أعضاء اللجان الأخرى من خارج المجلس مكافأة سنوية	30.000 ريال

(3) أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

أ- بدل حضور الجلسة الواحدة	2.000 ريال
ب- بدل إضافي (سفر) لمن هم خارج مدينة مقر الاجتماع	2.500 ريال
ج- مكافأة سنوية لرئيس هيئة الرقابة الشرعية	50.000 ريال
د- يستحق كل عضو من أعضاء الهيئة الشرعية مكافأة سنوية	30.000 ريال